

في علم الاله من قبل الاستثنى المفعول لان قوله ما المفعول مبتدأ  
 وقوله الا لكلم خبره لقوله تعالى وما محمد الا رسول وكذا قوله وعمل  
 محل الامن مبتدأ وقوله الاحرم خبره والفتحة فيها من كلام غير تام اذ لو  
 قلت ما المفعول وعمل محل الامن لم تقدر الاعلى مرهت عي الفرب تقديرو ما يتم  
 به الكلام قبل الان كان يقول وعمل محل الامن اللام **تفصيلا** اخر  
 ما ذكره من الاعراب المستثنى في غير الواجب اعراب استثنى منه بدل ليس  
 هو على سبيل الوجوب كما في قوله تعالى به هو الاجود مع ان نفسه مطلقا  
 كما لو جاز في صحيح وبها قرى قوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم والاقبلا  
**تفصيلا** اخر اطلق البصريون اسم البدل على هذا المجرى الاعراب مع  
 مخالفة البدل للبدل منه في عدم جوار حذف الاول والاستغناء عن الثاني  
 ومع اختلافهما في المعنى لعموم الاول وخصوص الثاني ونحو الاول وانبات  
 الثاني ولاجل هذه جعله الكوفيون معطوفا وعدله الامر حرر وفالعطف  
 ولما كان الابدال اللفظي قد يمنع ايضا الاعتراض اشار الى ذلك بقوله  
**وان تقول لارب الاله ما رفعه وارفعه ما جاز المجره**  
 اي واد الاستثنت من اسم لا التي تلي الجنس المبني على الفتح نافع اي **الاستثنى**

اعتبار

باعتبار محل اسمها ولافتحة باعتبار لفظه فتقول لارب الاله  
 بالرفع لانها لا تقول الا في النكرة ومحل اسمها قبل دخولها الرفع والفتحة  
 عنان كلام تام لان التقدير لارب لنا الاله تنبيه ومثل ذلك  
 قوله ما جاز من احد الا يزيد فيجب رفعه زيد على البدل من محل احد لان  
 فاعل ولا جاز من الزيد اللاتكلمت **تفصيلا** وما ذكره ايضا انها هو على  
 ارادة الابدال ولما على قرارة من قر ما فعلوه الا قليلا بالنم **تفصيلا**  
 المنصب في لارب الاله وشبهه والسا علم بالصواب  
**وانصب القلم المستثنى بقوله هل الا العرق مغني**  
 اي ما ذكره من الابدال في غير الوجوب انها هو اذا تاخر المستثنى عن  
 المستثنى منه ليصح اتباعه اياه كما سبق فان قدم المستثنى على المستثنى  
 منه نصبه لقولك في النفي ما جاز الا يزيد احد وفي النفي لا يتم الا يزيد  
 احد وفي الاستفهام هل الا العرق مغني اي محل اقامه يقال غني بالمكان  
 يعني كرضي عن اي اقام ومنه كان لم تكذبوا فيها والتقدير هل  
 لنا من الا العرق **تفصيلا** وما ذكره من الابدال ايضا انها هو في  
 الاستثنى المنصوب وهو الذي فيه المستثنى من جنس المستثنى منه كالامثلة

